سلسلة المطويات الدعوية 6

تهدى ولا تباع

منتقى من
المنتقى من فتاوى الصيام

لفضيلة الشيخ العلامة



حفظه الله



انتقاء وتصميم فريق عمل



السؤال: هل يجوز للصائم ان يستعمل معجون الاسنان وهو صائم في نهار رمضان ؟

الجواب: يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان مع التحفظ من ذهـــاب شيء إلي حلقه من محلوله ، ويستحب له ان ينظف فمه بالسواك وبغيره مما لا يصل إلي حلقه. كما انه يتمضمض بالماء للوضوء ولا يبالغ.

السؤال: إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم ؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

الجواب: إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئاً من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا يؤثر على صيـــامه إلا إذا ابتلعها متعمداً فان هذا يفسد صيامه، أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسياً فهذا لا يؤثر على صيامه.

وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره، لان النظافة مطلوبة من المسلم وان يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها ويؤثر على أسنانه أضراراً صحية.

السؤال: بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلي فمه فيقوم باسترجاعه إلي بطنه، فيقول هل هذا يؤثر في الصيام أو لا ؟

الجواب: التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ يخرج بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره، أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فانه يفطر بذلك.

وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلي فمه ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه وإذا ابتلعه متعمداً فانه يفسد صومه، لان الفم في حكم الظهر فإذا وصل إليه شيء ثم استرجعه وبلعه فانه بذلك كمن أكل وشرب، فيكون قد افطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

السؤال: إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه ؟ وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم، هل هي في حقه من مبـــاحات الصيام أم إنها من مبطلاته؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصوم إذا كان كثيراً، فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الـــدم مثلاً أو لإسعاف مريض فان ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحـــجامة. فالحجامة ثبتت بالنص إنها تفطر الصائم، فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكـــمية كثيرة.

أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر، فهـــذه إن كانت من الإبر المغـــذية فلا شك إنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكـــل والشرب في تنشيـــط الجسم وتغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب، وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العـــرق " عن طريق الوريد " فهذه أيضاً تفطر الصـــائم، لأنها تسير مع الدم وتصل إلي الجوف ، اويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب، كما لو انه ابتلع الحبـــوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه، فكذلك إذا اخذ الدواء عن طريق الحقن فان هذا أيضاً يؤثر على صيامه. أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء.

السؤال: خروج الدم من الإنسان على الرغم عنه، نتيجة حادث مثلاً او جرح، هل يفسد عليه صومه ام لا ؟

الجواب: لا يفسد عليه صومه اذا خرج منه دم بغير اختياره، فمثلاً لو أنجرح وخرج منه دم او خرج رعاف فهذا لا يفطر بذلك، وإنما الذي يفطر هو المحتجم لانه تعمد إخراج الدم، فيفطر بذلك لورود الحديث في المتحجم.

السؤال: ما حكم مخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف أثناء الصوم ؟ وبالذات إذا كانوا مخطوبين لبعض ؟

الجواب: فمخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف لا تجوز لما في ذلك من الفتنة إلا اذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها، وكان الكلام مجـــرد مفاهمة ولمصلحة الخطبة، مع ان الأولى والاحوط ان يخاطب وليها بذلك.

أما المخـــاطبة بين السباب والفتيات في غير حالة الخطبة فانها لا تجـــوز لما في ذلك من الفتنة الشديدة وخشية الوقوع في المحضور، واذا كان ذلك في حال الصيام فانه يؤثـــر على الصيام بالنقص لانه مطلوب من الصائم المحافظة على صيامه مما يخل به وينقصه، وكم سبب الاتصال بين الشباب والفتيات بواسطة التلفونات من مصائب خلقية وجرائم اجتماعية، فالواجب على أولياء الفتيات منعهن ومراقبتهن من هذا الخطر.

السؤال: ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم او في حال الطهارة ؟ وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة ؟

الجواب: اذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم او بعد الطهارة و لم يخرج منه شيء فان ذلك لا يخل بصيامه ولا بطهارته، فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضىء لما كان مـــالكاً لإربه، فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة.

أما الذي يخشى من ثوران شهوته فانه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية ان يخرج منه شيء يخل بصيامه او طهارته، والله اعلم.

السؤال: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه ؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل ؟

الجواب: إذا احتلم الصائم في نهـــار رمضان فان صيامه صحيح لا يتأثر بالاحتـــلام لانه بغير اختياره. ويجب عليه الاغتسال من الجنابة من اجل الصلاة والمبادرة بالاغتسال أحسن وليست واجبة، والله اعلم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وبعد :

فهذه فتاوى انتقيت من كتاب " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان " اسأل الله تعالى أن ينفع بها، وان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

السؤال:إذا كان أول رمضان مثلاً يوم السبت بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبالنسبة للجزائر كان اول يوم الاحد، فمن كان يقطن في الجزائر وصام مع المملكة، هل يجوز هذا ام لا ؟ لانه اذا افطر مع السعودية كان ذلك اليوم صياما في بلده واذا صام هذا اليوم كان يوم عيد في البلد التي صام معها ؟

الجواب: قال النبي صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " رواه البخاري ، فعلق صلى الله عليه وسلم وجوب الصيام برؤية الهلال ، وذلك يختلف باختلاف المطالع على الصحيح من قولي العلماء، ولا شك ان المطلع في الجزائر قد يختلف عن المطـلع في المملكة ، فكل انسان يصوم مع اهل الاقليم واهل البلد الذي هو فيه اذا رأوا الهلال ويفطر معهم.

فأنت حكمك حكم المسلمين الذين تسكن معهم في اي اقليم كان، سواء في الجزائر او في غيرها، تصوم معهم وتفطر معهم.

السؤال:إذا ثبت دخـول رمضان في احدى الدول الاسلامية ، كالمملكة مثلاً وفي بلاد اخرى لم يعلن دخوله ، فما الحكم ؟ هل نصوم مع المملكة ؟ وما الامر اذا اختلف الامر في الدولتين ؟

الجواب:كل مسلم يصوم ويفـطر مع المسلمين الموجودين في بلده، وعلى المسلـمين ان يهتموا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر اخر يبعد عن قطرهم لان المطالع تختلف.

واذا قدر ان بعض المسلمين في دولة غير اسلامية وليس حولهم من المسلمين من يهتم برؤية الهلال، فلا بأس ان يصوموا مع المملكة العربية السعودية.

السؤال:في بعض بـلاد المسلمين يعمد الناس الي الصّيام دون اعتمـاد على رؤية الهلال، وانما يكتفون بالتقاويم ، فما حكم ذلك ؟

الجواب:لا يجوز ابتداء شهر رمضان الا برؤية هلاله لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له "رواه البخاري.

ولا يجوز الاعتماد على الحساب، لانه خلاف المشروع ولان الحساب يخطيء كثيراً.

لكن من كان في بلاد غير اسلامية وليس فيها جمـاعة من المسلمين يعتنون بالهـلال ، فانه يتبع اقرب البلاد الاسلامية اليه واوثقـها في تحري الهلال ، فان لم يصل اليه خبر يعتمده في ذلك فلا بأس ان يعتمد على التقويم ، لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن: ١٦.

واليوم وسائل الاتصال والحمد لله متوفرة وسفارات البلاد الاسلامية منتشرة في العا لم ، وكذلك المراكز الاسلامية توجد في اغلب بلاد العالم، فعلى المسلمين ان يتعـارفوا في ذلك وفي غيره من شئون دينهم.

السؤال:إذا لم تقم البيّـنة بدخول الشّـهر الا في اثناء النهار، ماذا على المسلمين ان يفعلوا ؟

الجواب:إذا لم تقم البينة بدخول الشهر الا في اثناء النهار، فالذي يجب على المسلمين ان يمسكوا بقية يومهم احتراماً للوقت لانّـه من رمضان، وان يقضوه بعـد رمضان لانهم كانوا في اوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان.

السؤال:ما حكم من لم يعلم بدخول شهر رمضان الا بعد طلوع الفجر ؟

الجواب: من لم يعلم بدخـول شهر رمضان الا بعد طلـوع الفجر فانّـه يجب عليه الامساك بقية يومه ويقضي هذا اليوم، لانه لم يصمه كامـلاً حيث انه لم ينو الصيام قبل طلـوع الفجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل " رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي. أو كما جاء.

السؤال:ما الذي ينبغي على المسلم ان يستقبل به شهر رمضان ؟

الجواب: شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم ان يستقبله بالبشر والسّـرور لقول تعالى (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) يونس: ٥٨.

فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة، وكـان النبي صلى الله عليه وسلم يبشّر اصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال " أيها الناس قد أضلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسننت لكـم قيامه، فمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ... " انظر مشـكات المصابيح(٦١٢/١، ٦١٣) من حديث سلمان، الي آخر الحديث، الذي بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مزايا هذا الشهر وانه ينبغي للمسلم ان يستقبله بالاستعداد لاحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والاحسان، لان كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم ، والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة، وهل يكمل هذا الشهر ؟ واذا اكمله هل يعود عليه سنة اخرى او لا ؟ فهو غنيمة سـاقها الله اليه فينبغي ان يفـرح بذلك وان يستغرق هذا الشّـهر او ما تيسر له من ايامه ولياليه بطـاعة الله سبحانه وتعالى والاكثار من فعل الخيرات والمبرات لعله ان يكتب له من اجـر هذا الشهر ما أعـده الله للمسلمين، فانه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الايام العظيمة.

السؤال:هل هناك ادعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة ؟ وما يجب على المسلم ان يدعو به في تلك الليلة ؟ افيدوني بارك الله فيكم.

الجواب:لا أعلم دعاءً خاصاً يقال عند دخول شهر رمضان ، وانما هو الدعاء العام عن سائر الشهور، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول " اللهم أهلّه علينا باليُمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله " .

وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يقول " الله أكبر اللهم أهلّه علينا بالأمن والالايمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله "، هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان وغيره.

اما ان يُختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا اعلم شيئاً في ذلك، لكن لو دعا المسلم بان يعينه الله على صوم الشهر وان يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مُخصص.

السؤال:أصوم أحياناً بدون عقد النية عند بدء الصيام، فهل النية شرط في صيام كل يوم ؟ أو يكفي في أول الشهر ؟

الجواب:الصيام وغيره من الإعمال لا بد أن تكون عن نية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه ، وفي رواية «لا عمل إلا بالنية ».

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بان ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم، وقيام المسلم من النوم آخر الليـل وتسحره يدل على وجود النية فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم، فهذا بدعة لا تجوز، والنية في رمضان كل يوم بمفرده، لان كل يوم عبادة مستقلة تحتـاج إلي نية فينوي الصـيام بقلبه لكل يوم من الليل، ولو كان قد نوى من الليل ثم نام و لم يستيقظ إلا بعد الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

السؤال:ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

الجواب:أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسـرب إلي حلقه فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصـائم او يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك، لان العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلي الحلق دون ان يستطيع الإنسان منع ذلك.

اما قضيّـة المساحيق التي توضع على الوجه والأصـباغ والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطور السائلة، فهذا لابأس به إلا انه ينبغي ان يعلم ان المرأة ممنوعة من التّـزين والتعطر عند الخروج من البيت، بل يجب عليها ان تخرج متسترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التّـطيب عند الخروج، قال تعالى (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).

وحتى خروجها للعبادة إلي المسجـد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات" رواه أبو داود ، يعني في غير زينة وفي غير طيب لان الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت وهذا حرام عليها.